بعض القواعد الأصولية
في روايات الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام)

الإستاذ المساعد الدكتور
وفقان خضير حسن الكعبي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

بعض القواعد الأصولية
في روايات الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام)

الإستاذ المساعد الدكتور
وفقان خضير حسن الكعبي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد: أن بداية نشوء علم أصول الفقه، ومصدره وأساسه أئمة أهل البيت (عليهم السلام). فقد كانوا في مقام التشريع والتأسيس، والدعوة إلى اعتماد القواعد الأصولية والأدلة في مقام الاستنباط.

روى زرارة وأبو بصير عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنهما قالا:(إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا). [١] وينتظم البحث في بيان عرض أهم وأبرز القواعد الأصولية التي وردت في أثناء روايات الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) . ونبين القاعدة الأصولية اختصاراً ثم الرواية عن الإمام فيها. وقد أشار حسن الصدر لهذه المعلومة قائلا: (فاعلم إن أول من فتح بابه– علم الأصول– وفتق مسائله هو: باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر، وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق(عليهما السلام)، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله) .[٢] فالإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) كان من الأئمة الأطهار الذين أسسوا قواعد علم أصول الفقه [٣] وعلموا تلاميذهم في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. ونتابع بعضاً منها اختصاراً، ولا نوسع في القاعدة، ولا في سند الرواية إلا بما يرتبط بالبحث.

المطلب الأول : قاعدة الاستصحاب:

الاستصحاب لغة : أشتق من الفعل صحب ، من الصحبة والمصاحبة يقال: استصحب هذا معه، (وكل ما لاءم شيئا فقد استصحبه) [٤] أو (كل ما لازم شيئا فقد استصحبه) [٥].

فالشك اللاحق يلازم اليقين السابق والمصاحبة والملازمة بين اليقين والشك، وهو معنى الاستصحاب.

واصطلاحاً : عرف في أقوال بعض [٦].علماء الأصول بتعريفات[٧]. متعددة كان أخصرها ما أورده مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): (هو إبقاء ما كان) . [٨]. وإبقاء ما كان يعني به استدامة الحكم السابق لزمان اللاحق لعدم ثبوت مزيله (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه).[٩].

واستدل على ثبوت الاستصحاب وحجيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وحكم العقل. [١٠].

ونسلط الضوء على روايات الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) التي اثبتت هذه القاعدة.

الرواية الأولى مضمرة زرارة.[١١]. وهي مضمرة عن زرارة، والاعتماد عليها من جهة جلالة زرارة، وإنه لا يروي إلا عن المعصوم (عليه السلام) وحالها في السند معتبر.

روى الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: (الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ .

فقال: يا زرارة ، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء .

قلت: فان حرك إلى(على) جنبه شئ، ولم يعلم به؟. قال : لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر) . [١٢]. فقد استدل بهذه الرواية على قاعدة الاستصحاب بجملة: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) فأن أركان الاستصحاب المهمة هي اليقين السابق والشك اللاحق مع وحدة موضوع القضية المتيقنة والمشكوكة. ولعلماء الأصول أقوال واشكاليات في هذا الرواية يمكن مراجعتها في المصادر. [١٣]

الرواية الثانية: صحيحة أخرى لزرارة، وسند الرواية، روي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت [١٤]: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له (من)(له) الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك؟ قال(عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله . قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت انه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال(عليه السلام) : تغسله وتعيد . قلت: فان ظننت انه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت، فرأيت فيه؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت: لم ذلك ؟

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا . قلت: فاني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ، أن انظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب (الشك)(بالشك) الذي وقع في نفسك. قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة. قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري، لعله شئ أوقع عليك؛ فليس ينبغي(لك) أن تنقض اليقين بالشك...) . (١٥)

وهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على ثبوت قاعدة الاستصحاب بالرواية المنقولة عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام).أو جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام).

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة في الشك والخلل بالصلاة، روي الكليني بسنده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:(... ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات). (١٦)

فالرواية دالة على الاستصحاب مع تأكيد عليه؛ لأنه قال: (لا تنقض اليقين بالشك) بل تنقضه بيقين آخر)، (ولا يعتني بالشك بحال من الأحوال) هذه التأكيدات على الاستصحاب. (١٧)

المطلب الثاني : أصالة البراءة :

قد ذكر علماء الأصول في مقام الاستدلال على نفي التكليف عند الشك به أو عدم الدليل على الحكم، جملة من الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والعقل (١٨)،على إثبات أصالة البراءة ،ولابد من دليل شرعي عليها.

أ- **البراءة لغة:** اشتقت من الفعل الثلاثي –برأ– (برأ من الأمر براء وبروء أي تبرأ منه ومن تبعاته، فهو بريء) (١٩)أي لا شيء عليه.

ب- **البراءة اصطلاحاً:** فقد تطلق البراءة على(أصالة خلو الذمة من الشواغل الشرعية) (٢٠)، أو (خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف) (٢١)، وقد يعبر عنها بأصالة النفي أي نفي التكليف أو الأصل في الأشياء الإباحة أي نفي الحكم الشرعي والشك فيه.

أما أقسام البراءة فهي على قسمين:

الأول: البراءة الشرعية، وتعني: (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله) [٢٢]، أوهي :(حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شك في حكمهما الواقعي). [٢٣] وهذا التعريف ينظر إلى كون البراءة أصلاً عملياً غير ناظر إلى الواقع بل هو وظيفة منجزة أو معذرة للمكلف في مقام العمل والشك في الحكم.

الثاني: البراءة العقلية، وتعني: (الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته) [٢٤]، فهي عملية تحكيم العقل لنفي العقوبة تأسيساً على فقدان الدليل، فالأصل فيها هو :(حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل) [٢٥].

البراءة العقلية التي تفيد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، حيث أن العقل يحكم بقبح العقوبة من دون بيان، و أن الأصل في الأشياء، أما الإباحة وإما الحظر، وأصالة الإباحة جارية حينئذ، وهو ما يتفق مع مصطلح البراءة العقلية. وهي حكم عقلي أي أنها انتاج بشري وهي متوقفة على عدم وجود الأدلة الشرعية ولعلماء الأصول أقوال فيها ومنهم من أنكرها.

وأما البراءة الشرعية فلها أدلة في مصادرها الأصولية ،و من أهمها الروايات [٢٦] الواردة عن الإمام الباقر(عليه السلام)،(لأنه مصدر هذا الأصل وهو البراءة الشرعية.. وهذه الروايات هي الأصل التأسيسي فيستدل علي البراءة الشرعية بحديث رفع القلم المشهور وهو الرواية الأولى على ثبوت البراءة [٢٧]،كما هو في أغلب كتب الحديث).[٢٨] ونعرض دلالة بعض الروايات علي أصالة البراءة الشرعية. والتي نقلت عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام).

الرواية الثانية : رواية الجبن المشكوك الحلية والحرمة، وردت الرواية في سؤال عن الجبن وهل هو حرام أو حلال أو طاهر أو نجس؟ وطبق قاعدة الحلية عليه مع عدم العلم بالحرمة فيه.

روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان قال :(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ...كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه). [٢٩]

وأما السند وليس فيه من يتوقف فيه إلا أبي ايوب وهو الخزاز، وهو ثقة وهو يروي عن عبد الله بن سنان، ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعبد الله بن سليمان فيه قولان : القول بالتوثيق. و يوثق سند هذه الرواية وقول بضعف نقله للرواية فلا يعتمد عليها. [٣٠]

<u>وأما الدلالة</u>: يتوجه حكم هذه الرواية على الشبهة الموضوعية من نقطتين:

النقطة الأولى: قوله (عليه السلام): (حتى تعرف الحرام بعينه) الظاهر أنه في الموضوع الخارجي. المعين المتعلق بالموضوع.

النقطة الثانية: منشأ سؤال الراوي عن حكم الجبن، هو ما تعارف في ذلك الزمان من استعمال الانفحة مطلقا من الميتة والمذكى – لصنع الجبن–

فإن الجبن الذي يوجد في السوق يكون على نحوين قسم منه نجس وحرام.

وقسم آخر: طاهر وحلال ، وبما أن هذه الشبهة غير محصورة والاجتناب في الشبهة غير المحصورة لا يجب. فالمراد من قوله (عليه السلام): (فيه حلال وحرام) هذا الجبن الموجود في الخارج بعضه حلال وبعضه حرام، وبما أن الشبهة غير محصورة فلا يجب الاجتناب عنها فهي ساقطة دلالة ، وضعيفة السند عند السيد الخوئي فقد ناقش في سندها. [٣١]

الرواية الثالثة الطعام المشكوك، روى البرقي بسنده عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من أصحابنا قال : (كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فسأله رجل عن الجبن ...كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه). [٣٢]

وهذه الرواية احتمل السيد الخوئي أن تكون متحدة مع الرواية السابقة في المضمون وإن اختلفت في بعض الكلمات. واختلف سندها. [٣٣]

قال: (رواية معاوية بن عمار، وهي متحدة مع الرواية الثانية من حيث المضمون، بل من حيث الألفاظ إلا اليسير، فراجع الجوامع. ويحتمل أن تكونا رواية واحدة، فإن عبد الله بن سليمان رواها عن أبي جعفر (عليه السلام) ومعاوية بن عمار رواها عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فيحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا في كلام معاوية بن عمار هو عبد الله بن سليمان ، فتكونان رواية واحدة) .[٣٤] ولكن ما تقدم في الرواية السابقة من الجهتين من حملها على الشبهة الموضوعية فهذه ساقطة دلالة وسندا لأجل الأرسال فيها بعنوان(عن بعض أصحابنا). وهناك روايات اخرى بهذا المضمون صدرت عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) يمكن مرجعتها في المصادر. [٣٥]

المطلب الثالث: أصالة الاحتياط

الاحتياط لغة: حياطة الشيء والحفاظ عليه، والأخذ بالحزم فـ (حَوَطَ كلمة واحدة وهو الشيء يطيف بالشيء، فالحوط من حاطه حوطاً، والحوط شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها من فضة) [٣٦] وأخذ في الحزم والحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه [٣٧] ولا يبتعد المعنى اللغوي عن المراد الاصطلاحي في الاحتياط هو الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها. لأن المكلف يبرأ ذمته من التكليف المحتمل، ويحتاط في الفعل، ويكرره

على كل المحتملات فيه .[٣٨] ولذا ورد في الرواية الشريفة: "خذ بالحائطة لدينك" [٣٩] ، و(أي بالاحتياط في أمر الدين، يقال أحتاط بالأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له، أي أوقى مما يخاف) [٤٠]

ب- الاحتياط اصطلاحا: فعل المكلف أو تركه لجميع محتملات التكليف مع الإمكان لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً [٤١] ، أو(العمل بما يوجب القطع بأداء الواقع، الموجب للأمن من العقاب، أو من حصول ما ينافي الشكر) [٤٢].

ولذا قال الفقهاء في بحث التقليد: (إن المكلف أما مجتهد أو محتاط أو مقلد).[٤٣] وأما الاحتياط:(فهو الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف فعلا أو تركاً- مع الإمكان، مع عدم الإخلال بالنظام فعلاً- عند الشك فيه والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة).[٤٤]

أقسام الاحتياط: ينقسم الاحتياط عند علماء الأصول بلحاظ الحاكم أي المدرك والدليل عليه إلى:(الاحتياط الشرعي والملزِم به الشارع) [٤٥].

ويراد بالاحتياط الشرعي (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك فيها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعا، أو اجتنابها) .[٤٦]

(الاحتياط العقلي والملزم به العقل) [٤٧] (وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان متمكنا).[٤٨]

والظاهر عدم الفرق بين التعريفين إلا بالحاكم بوجوب الاحتياط هل هو الشرع أو العقل؟. وقد استدل لأصالة الاحتياط بالكتاب والسنة والعقل، قال مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) (احتج – للاحتياط– وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالأدلة الثلاثة) [٤٩]وإن كان أهم الأدلة عند من يقول به الروايات الشريفة [٥٠]عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وخصوصا الإمام الباقر (عليه السلام) فهو مصدر هذا الأصل [٥١]، ومهمة البحث عرض الروايات في اثبات القاعدة الأصولية، وهي قاعدة الاشتغال وسيأتي عرضها ومناقشتها . والروايات الواردة عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بعدة طوائف ومضامين متعددة:

المضمون الأول: هو الروايات الدالة على عدم الاقتحام في الشبهات وعدم العمل والوقوف في الأمور المشتبهة. روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) . [٥٢] وسند رجال الرواية كلهم ثقاة واجلاء إلا الزهري، واسمه محمد بن شهاب. فيه أقوال لعلماء الرجال والراجح أنه ممدوح وموثق. [٥٣]

والشبهة: الالتباس، وما يشبه بعضه بعض، فالأمور المشتبهة التي لا يعرف الحق فيها. وخير من الاقتحام في الهلكة: أي خير من رمى النفس فجأة وبلا رويَة وتأني بالهلاك من العقوبة والذنب والحرام. وهذه الرواية وهناك روايات بنفس المعنى دلت على وجوب الامتناع من العمل والإقدام عند الشبهات وهو وجوب الاحتياط في مقام العمل. [٥٤]

المضمون الثاني: الروايات الصادرة عن المعصوم التي تنهى عن القول بغير علم وعدم الافتاء بالحكم الشرعي بدون مستند ودليل. وهذه الروايات تأمر بالاحتياط. وهي تشمل الشبهات الحكمية: الوجوبية أي الحكم بالوجوب والتحريمية أي الحكم بالحرمة المشتبه والشبهات الموضوعية معا الشبهة المتعلقة بموضوع معين. ما يروى الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام)عن آبائه (عليهم السلام) بتأكيد على الاحتياط .وينقل عن أبيه عن جده . روى محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، عن محمد بن علي بن طالب البلدي ، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة[٥٥] ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : قال جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة ، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب ، وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبس بها [و] وقع فيه واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه) . [٥٦] والحمى ما يحمى ويدافع عنه. فالرواية تدل على ترك المشتبهات في الشبهة الموضوعية والحكمية المقرونة بالعلم الاجمالي، وهي تحمل قرينة على ترك ما يفعله أهل البدع ويحتاط بتركه. وهناك روايات أخرى عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بهذا السياق نبين بعض منها.

روى البرقي، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إنما هلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد) . [٥٧]

روى البرقي عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله) : (الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان) . [٥٨]

فهذه الروايات تمنع من القول بغير علم والنهي عن السرعة في الافتاء والعمل بدون حجة والتأني في بيان الحكم عن مستند، ومع العمل بدون فحص يثمر الهلاك والفناء.

روى علي بن موسى بن طاووس نقلا عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن (عليه السلام): من الوالد الفان المقر للزمان – إلى أن قال : واعلم يا بنى إن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله ، والاقتصار على ما افترض عليك ، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك فإنهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر وفكروا كما أنت مفكر ، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم ، لا بتورد الشبهات..). [٥٩]

فقد وردت هذه الرواية بعدة اسناد مشهورة، و(أدخلت عليك الشبهة) ما يشوبه الفكر من الشك والحيرة. والرواية فيها مقابلة بين ما عرفوا يعملوا به وما لم يعلموا ولا يعرفه يمسك عنه فالنهي عن القول بغير علم ويحتاط بذلك. فهذه مجموعة من الروايات استدل بها علماء الأصول على ثبوت قاعدة الاحتياط واصالة الاشتغال اليقيني وإن كانت فيها اشكاليات سندية وأخرى دلالية في مصادر الأصول. [٦٠]

المطلب الرابع : قاعدة التعارض

من القواعد المهمة في علم أصول الفقه، والتي تمثل أهمية قصوى في البحوث الفقهية، وهي بحث التعادل والترجيح والتنافي بين الدليلين بأن يكون أحدهما ينافي ما يثبته الاخر.

ومن القواعد عندهم هو الجمع بين الدليلين، وإذا لم يمكن الجمع فتأتي قواعد التعارض والترجيح بين الدليلين المتعارضين، التي أصل لها الأئمة الاطهار(عليهم السلام)، ومنهم تأسيس الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) بقواعد الترجيح وهي في الروايات ثلاث:

الاول: الشهرة ، وهي إما شهرة الرواية أو الفتوى أو العمل، فالدليل والرواية المشهورة يعمل بها ويطرح ما خالفها عند بعض الفقهاء .

روى عن زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ ؟ فقال (عليه السلام) : (يا زرارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر). [٦١].

وهناك مضامين أخرى تعتمد الشهرة في الرواية مرجحاً على رواية غير المشهورة.

ولكن الراجح عند علماء أصول الفقه أن العمدة في الاعتبار هو سند رجال الرواية واعتبارهم،

وليس مجرد الشهرة مرجحا للرواية على رواية غير مشهورة. ولكن هذا على خلاف بين علماء الأصول في الترجيح بالرواية المشهورة بين السيد الخوئي والشهيد الثاني وباقي علماء الأصول[٦٢]

الثاني : صفات الراوي ، والمقصود بها أن ننظر إلى رجال سند كل رواية ومن هم أكثر إيماناً والتزاماً وتقوى يعمل بها دون من هو ثقة فقط ، كما هو الاكثر عدلا وثقة منهم .

روى إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت: (جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ ؟ فقال (عليه السلام) : ....فقلت : يا سيدي ، أنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال(عليه السلام) : خذ بقول أعدلهم عندك ، وأوثقهما في نفسك ...) [٦٣].

وهناك مضامين أخرى تتحد مع هذا المضمون صدرت عن المعصومين.

الثالث: موافقة الكتاب والسنة، فالدليل الذي يوافق ظاهر الكتاب يعمل به ويوافق ظاهر السنة يعمل به فقال الاستاذ محمد حسين الصغير:(وهو من أنفس المقاييس معيارية؛ لأنه إرجاع للأصلين القائمين بعرض الشريعة الغراء، فما وافقهما يؤخذ به، وما خالفهما يضرب عنه صفحا). [٦٤].

ويمكن تفصيل هذه القاعدة التي تستفاد من روايات العرض على الكتاب وموافقة الكتاب لأحدى الطائفتين المتعارضتين. وهي ما دلت على عرض الأخبار على القرآن والعمل بما وافق منها، ومثل هذا العرض جاء في موردين:

الأول: في مورد الشك بصدور الخبر عن ذوي العصمة، فإن وجد متفقا مع القرآن فيحكم بصحة الخبر والأخذ بمضمونه، وإلا رد ولم يلتزم به[٦٥] . ومن أحاديث هذا المورد ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: (ما جاءكم عنا فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه)[٦٦] .

ما روى عن أبي جعفر (عليه السلام): (إذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به). [٦٧]

وهناك روايات أخرى عن المعصومين (عليهم السلام) بنفس هذا المضمون يطمئن إلى صدورها عنهم، وهذه القاعدة ثابتة في الترجيح عند التعارض.

ومثل هذه الأحاديث تعني أن الأساس في العمل الموافقة لأصول التشريع الإسلامي الواردة في القرآن والاستقامة معها [٦٨] ، فإن كان الحديث موافقاً لظاهر القرآن أخذ به ،وإلا فلا يؤخذ بمضمونه ولا يعمل به.

فقد قال ابن حزم: (لا سبيل إلى وجود حديث يخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل حديث أتى فهو موافق للقرآن)[٦٩].

وأما مقدار هذه الموافقة أو نوعها وتفصيلها فيرجع بها إلى مصادرها وهناك أخبار أخرى بهذا المضمون [٧٠] .

الثاني: ما أشارت له بعض الروايات على عرض الأخبار على الكتاب العزيز عند التعارض والتنافي بينها، والعمل بما وافق القرآن منها، عند ثبوت كل سند منها، ووضوح دلالتها[٧١] وحجيتها. ولكن مع فرض التعارض بين مفاد ظاهر الخبرين أي ظاهر أحدهما ينافي ويخالف ظاهر الآخر ، فلا يمكن عندها العمل بهما معا، ولا طرحهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما بنحو من أنحاء الجمع المعروفة في الأصول، وإلا فالترجيح يكون لأحدهما على الآخر.

وهناك مرجحات ذكرها علماء الأصول في باب التعارض، وكان أولها وأهمها موافقة الكتاب العزيز[٧٢] وأحد الطائفتين من الروايات المتعارضة إذا وافقت ظاهر الكتاب يعمل بها ، بمعنى أن أحد الطائفتين المتعارضتين إذا وافقت ظاهر القرآن أخذ بها وعمل بمضمونها ، وتترك ما جاءت به الطائفة الأخرى . وواضح أن هذه الموافقة لا يمكن العمل بها إلا بعد فهم المراد القرآني والوقوف عليه حتى يتسنى تحديد أن هذا الخبر موافق له أم لا ؟ . ومن أدلة هذا المورد ما روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (... فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (عليه السلام): ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ... أخذ به)[٧٣] وقد وردت بهذا المعنى نصوص أخرى[٧٤]. وذكر الحر العاملي في مناقشته هذا الاستدلال جوانب متعددة : أهمها: إن العرض على الكتاب الذي فسر من قبل الأئمة لا على مطلق الكتاب الشامل للنص والظاهر، فالأخذ بالتفسير المأثور يعد عملا بالكتاب وموافقا للخبر[٧٥] .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أولا: أن هذا تقدير في الأخبار أي خبر فسر من المعصوم، والأصل اللفظي عدم التقدير، ولا دليل علي التقدير ، فإن العرض المطلوب هنا هو على مطلق ما في الكتاب من النص والظاهر لا على الكتاب المفسر بالروايات فقط، فالتقدير أو التقييد كلاهما خلاف الأصل العقلائي المعروف [٧٦] .

ثانيا: الروايات التي تفسر القرآن بنفسها متعارضة، فكيف يتم العرض عليها ؟وهذا اختيار الأخبارين من رد القول بالترجيح والقول بالتخيير. [٧٧]

فهي غير معلومة المراد ، ولا محدودة بفرد معين، وتحتاج إلى الترجيح بينها ، وفي الواقع أن هذا رجوع للسنة لا للقرآن مباشرة[٧٨] .

ثالثا: يلزم من الاعتراض التنافي؛ وذلك لأن الحديث يدل على العمل بما يوافق الكتاب من الخبرين المتعارضين، والإشكال يوجب عدم الأخذ بما يوافق الكتاب إلا بعد التفسير.

وأما ضعف السند فإن هناك أخباراً معتبراً سندها، وشهرتها ونقلها والقرائن تعضدها في المضمون، فلا نسلم دعوى ضعفها. إذاً من جهة السند هذه الروايات سليمة، وأما دلالتها فواضحة على حجية الكتاب والأخذ بظاهره بعد معرفة ظاهر المضمون لأحد الخبرين المتعارضين . [٧٩] وقد يجد المتتبع بعض القواعد الأخرى غير ما بين في البحث أشار إليها الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في الروايات المتنوعة والمختلفة المضمون، والدلالة في مصادر الأخبار، وفي أثناء كتب الأصول ومصادره.

نتائج البحث

أن بداية نشوء علم أصول الفقه، ومصدره وأساسه أئمة أهل البيت(عليهم السلام). فقد كانوا في مقام التشريع والتأسيس، والدعوة إلى اعتماد القواعد الأصولية والأدلة في مقام الاستنباط. واشارت إليها في الروايات.

فالإمام الباقر(عليه السلام) كان من الأئمة الأطهار(عليهم السلام)الذين اشاروا لقواعد علم أصول الفقه، وعلموا تلاميذهم في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

مع أن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ساير تطور الفكر الإسلامي، ولا سيما علم أصول الفقه، وتأسيس قواعده المباركة في أثناء وصاياه لمواليه واتباعه.

ومن أهم نتائج البحث هي:

١) ثبوت قاعدة الاستصحاب والعمل على اليقين السابق في ظرف الشك اللاحق اعتماد علي الروايات التي نقلت عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) والتي اخبر عنها زرارة بسند صحيح.

٢)استناد أصالة البراءة الشرعية على روايات الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) بمختلف المضامين والاسناد فيها .

٣) وردت الروايات عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) وهي تشير إلى قاعدة الاشتغال والاحتياط الشرعي بالروايات عدم الاقتحام على الهلكة ولا القول بلا علم وغيرها التي استدل بها وهي ضعيفة السند.

٤) والروايات التي صدرت عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام) وهي تأمر بالعمل بما وافق الكتاب وعرض الروايات المتعارضة على ظاهر الكتاب والعمل بما وافقه وترك ما خالفه.

وفي أثناء البحث معلومات اضافية لبيان دلالة النصوص واعتبار سندها .

الهوامش والتعليقات

(١) عوالي اللآلي : ٦٤/٤ .

(٢) الشيعة وفنون الإسلام: ٧٨.

(٣) الإمام محمد الباقر (ع):٢٧٠.

(٤) الصحاح:١٧٧/١.؛ أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه:٢٠٠.

(٥) لسان العرب :٥٢٠/١.

(٦) ظ: المعتمد:٨٤٤/١؛ المستصفى:٣٣٩/١.

(٧) ظ: مصباح الأصول:٦/٢؛ أصول الفقه:٢٧٦/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن:٤٤٨.

(٨) فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(٩) ظ: كفاية الأصول:٢٧٣/٢.

(١٠) فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(١١) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ . ومعنى الرواية المضمرة ، وهي الرواية التي لا يذكر الراوي الأخير فيها اسم الإمام المعصوم المروي عنه بالصراحة بل يذكره مضمرا، مثل يقول : سألته، قلت له، ونحو ذلك، وأغلب الروايات التي نقلها زرارة عن الإمامين (محمد بن علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق(عليهم السلام) . ويفهم من اهتمام الراوي بالسؤال ومن تكرار السؤال في الرواية . ينظر: كفاية الأصول:٣٨٩ ؛ فوائد الأصول : ٣٣٥/٤؛ مقالات الأصول : ٣٤٣/٢؛أنوار الهداية: ١١٣/١.وأما ترجمة الراوي اختصارا . هو زرارة بن أعين الشيباني ، قال الطوسي : اسمه عبد ربه ، كنيته أبو الحسن ،لقبه زرارة ، ذكره النجاشي في رجاله ووصفه بشيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم . وقال عنه ابن النديم : أكبر رجال الشيعة فقها وحديثا ومعرفة بالكلام والتشيع ، له كتاب في الاستطاعة والجبر ، (ت: ١٥٠ هـ).ينظر: رجال النجاشي : ١٧٥ ، فهرست – الطوسي : ٧٤ ، رجال الكشي ١ : ٣٤٥ ، فهرست ابن النديم : ٢٧٦ .

(١٢) تهذيب الأحكام:٨٣/١ح١١؛ وسائل الشيعة:١٧٤/١، الباب ١ ، نواقض الوضوء ،ح١ .فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(١٣) فرائد الأصول: ٥٥/٢؛ مباني الاستنباط : ٢٥/٤؛ مصباح الأصول : ١٣/٣.

(١٤) لم ترد (له) في تهذيب الأحكام ٤٢١/١ وفي احدى روايات بعض المصادر وهي مضمرة قلت ولم يعلم المعصوم. وسبق المعلومات في الرواية السابقة عنه وإن زرارة لا يسأل غير الإمام الباقر أو الصادق (عليهم السلام).

(١٥) تهذيب الأحكام:٤٢١/١، الباب ٢٢،ح١٣٣٥،الاستبصار:١٨٣/١،ح١٣، وسائل الشيعة:١٠٦٣/٢،الباب ٤٢ النجاسات،ح٢،١٠٦١،الباب٤١ ح١،١٠٠٦،الباب ٧،ح٢،١٠٥٣،الباب ٣٧ ح١،١٠٦٥،الباب ٤٤ ح١.

(١٦) الفروع من الكافي: ١ / ٩٨، تهذيب الأحكام: ١ / ١٨٨، الاستبصار: ١ / ١٨٨، الخصال:١٦٠/١، وسائل الشيعة:٣٢١/٥.

(١٧) فرائد الأصول: ٣/ ٦٣؛ كفاية الأصول: ٢٥/٢؛ فوائد الأصول: ٢/ ٣٦٣؛ مصباح الأصول : ١٣/٣.

(١٨) ظ: فرائد الأصول: ١٩٣؛ كفاية الأصول:١٦٧/٢.

(١٩) القاموس المحيط:٨/١.

(٢٠) المعجم الأصولي:٤٠٣/١.

(٢١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٧٩/٢.

(٢٢) الأصول العامة للفقه المقارن:٤٨١.

(٢٣) مصطلحات الأصول: ٤٦.

(٢٤) الأصول العامة للفقه المقارن:٥١٣؛ ظ:عناية الأصول:٥٩/٤.

(٢٥) مصطلحات الأصول: ٤٦ وممن أنكر ثبوت وجريان البراءة العقلية .منتهى الأصول : ٥٤/٢؛ أصول الفقه: ٢٦/١؛ ٢٢٦/٣.

(٢٦) ظ: وسائل الشيعة:٤٠٦/١٦.

(٢٧) ظ: أصول الكافي: ٤٣٤/٢ ،روى الكليني عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (وضع عن أمتي تسع خصال : الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد). وفي روايات أخرى،(رفع عن امتي خصال).

(٢٨) الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٧؛ أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه : ٢١٥.

(٢٩) ظ: أصول الكافي: ٤٣٤/٢؛ وسائل الشيعة : ٩٠/١٧.

(٣٠) معجم رجال الحديث : ٢١٣/١١.

(٣١) مصباح الأصول: ٢١٣/٣.

(٣٢) وسائل الشيعة: ٩٠/١٧.

(٣٣) مصباح الأصول: ٢١٣/٣.

(٣٤) مصباح الأصول: ٢٧٢/٣.

(٣٥) وسائل الشيعة: ٤٠٦/١٦؛ ٩١/١٧.

(٣٦) معجم مقاييس اللغة: ٢ / ١٢٠.

(٣٧) ظ: القاموس المحيط: ٢ / ٣٥٥، تاج العروس :١٠ /٢٢٥. .

(٣٨) ظ: المصباح المنير:١٢٠/١.

(٣٩) تهذيب الأحكام:٢٧٦/٢، وسائل الشيعة:١٢٧/١٨. (وتأخذ بالحائطة لدينك) وهناك اختلاف في متن الرواية.

(٤٠) مجمع البحرين:٢٤٣/٤.

(٤١) ظ: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٦٩.

(٤٢) مستمسك العروة الوثقى :٦/١.

(٤٣) منهاج الصالحين :٩/١.

(٤٤) عناية الأصول:١٤٥/٤؛ مصطلحات الأصول:٤٢.

(٤٥) الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٩٥.

(٤٦) الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٩٣؛ ظ: الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.

(٤٧) المصدر نفسه :٤٩٥، ٥٢١.

(٤٨) الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.

(٤٩) فرائد الأصول: ٢٠٥؛ درر الفوائد:٢ / ٤٢٩؛ مقالات الأصول: ٢ / ١٨١.

(٥٠) ظ: وسائل الشيعة: ١٢٣/١٨.

(٥١) الإمام محمد الباقر(ع): ٢٦٨؛ أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه: ٩٨.

(٥٢) أصول الكافي: ١٠١/١ ؛ المحاسن: ١/ ٣٤٠؛ وسائل الشيعة: ١٨/ ١١٢.؛ بحار الأنوار: ٢/ ٣٤٠ ح١٢.

(٥٣) معجم رجال الحديث: ١٩٠/١٧.

(٥٤) فرائد الاصول: ٥٦/٣. .

(٥٥) يراجع في تعين هؤلاء المشايخ الأربعة . الفوائد الرجالية : ٥٧/٢ .

(٥٦) كنز الفوائد: ١٦٤ح٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨.

(٥٧) المحاسن: ١/٣٤٠ح٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨ ح٤٥-٤٦؛ ٦٩/٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٦٠/٢.

(٥٨) المحاسن: ١/٣٤٠ح٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨ ح٤٥-٤٦.

(٥٩) نهج البلاغة: ٤٢/٣؛ كشف المحجة: ١٥٩؛ وسائل الشيعة: ١٨/ ١٢٥ ح٤٨.

(٦٠) مصباح الأصول: ٣/ ٢٨٠غوالي اللآلي: ١٣٣/٤.

(٦١) غوالي اللآلي: ١٣٣/٤؛ مستدرك الوسائل :٣٠٣/١٧.

(٦٢) فرائد الأصول : ٢٣١/٢؛ أجود التقريرات : ١٥٩/٢؛ أصول الفقه : ٢٥٣/٣.

(٦٣) غوالي اللآلي: ١٣٣/٤؛ مستدرك الوسائل :٣٠٣/١٧.

(٦٤) الإمام محمد الباقر (ع): ٢٧٠.

(٦٥) ظ: أصول السرخسي : ٣٦٥/١ .

(٦٦) وسائل الشيعة: ٨٦/١٨ .

(٦٧) أصول الكافي: ٢٢/٢ح ٤؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١٨

(٦٨) الموافقات: ١٩/٣.

(٦٩) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٢١٠.

(٧٠) الشافي شرح أصول الكافي: ١٤٦/٢؛ تجريد الأصول: ٤٦ .

(٧١) الأشباه والنظائر : ٦٨ .

(٧٢) منتهى الوصول والأمل : ٢٢٦ .

(٧٣) من لا يحضره الفقيه : ٩/٣؛ تهذيب الأحكام : ٣٢/٦ .

(٧٤) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .

(٧٥) وسائل الشيعة: ٨٦/١٨ .

(٧٦) حقائق الأصول :٥٦.

(٧٧) الفوائد المدنية : ١٢٨.

(٧٨) وسائل الشيعة :١٨ /١٢ .

(٧٩) حجية ظواهر الكتاب العزيز : ١١٧-١٢٠.

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه: وفقان خضير محسن، (اطروحة دكتوراه في كلية الفقه لسنة ٢٠٠٩م).

الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي ،تقرير لأبحاث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) (مطبعة الآداب- النجف).

أجود التقريرات : السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) تقريرا لبحث المحقق النائيني (ط١/ مطبعة العرفان- صيدا/١٣٥٤هـ).

الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٨هـ) (ط٢/دار الجيل -بيروت/ ١٤٠٧هـ).

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،(مطبعة محمد علي وأولاده- مصر/١٤٨٧هـ).

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : محمد بن حسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) ، (دار التعارف- بيروت).

الاستدلال على أصالة البراءة في الروايات : بحث مقبول للنشر الدكتور وفقان خضير محسن، (مجلة كلية الفقه / ١٤٣٩هـ).

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: ٩١١هـ)(مصطفى البابي الحلبي -مصر/ ١٣٧٨هـ).

أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) (دار الكتب العربي- مصر/ ١٣٧٢هـ).

أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ط٣/دار النعمان/النجف/١٣٩٠هـ).
أصول الكافي (الفروع من الكافي): محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ) (دار التعارف- بيروت).
الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم (ط١/دار الاندلس-بيروت/١٩٦٣م).
الإمام محمد الباقر (ع) مجدد الحضارة الإسلامية: الدكتور محمد حسين الصغير (مؤسسة العارف- بيروت).
أنوار الهداية : السيد روح الله الخميني (مؤسسة تراث الخميني-قم).
بحار الأنوار: المجلسي ، محمد تقي (ت: ١١١١هـ)(دار الوفاء- بيروت).
تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح: د٠ حسين نصار (الكويت/ ١٣٩٤هـ).
تجريد الأصول: أحمد النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) (طبع حجري- إيران/ ١٢٢٤هـ).
تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت).
حجية ظواهر الكتاب العزيز: وفقان خضير محسن الكعبي (مطبعة النجف /١٤٢٩هـ).
حقائق الأصول: محسن الحكيم (ت: ١٣٩٢هـ) (المطبعة العلمية- النجف/١٣٧٢هـ).
الخصال: محمد بن علي الصدوق(ت: ٣٨١هـ)،(دار التعارف- بيروت/١٣٨٩هـ).
درر الفوائد: عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ) (مطبعة الاتحاد-طهران/١٣٥٥هـ).
رجال الطوسي: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)(مطبعة النعمان- النجف).
رجال الكشي أو معرفة الرجال: محمد بن كثير الكشي(ق:١٤هـ)(مطبعة الآداب- النجف).
رجال النجاشي – كتاب الرجال :أحمد بن علي النجاشي(ت: ٤٥٠هـ) (مطبعة مصطفوي – طهران).
الشافي شرح أصول الكافي: عبد الحسين بن عبد الله المظفر (مطبعة الغري الحديثة- النجف ،ط٢/١٣٨٩هـ).
الشيعة وفنون الإسلام: اسماعيل الصدر (بيروت- لبنان).
الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية): الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (دار الكتب العربي- مصر /١٣٧٦هـ).
فرائد الأصول المعروف(برسائل): مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)(النشر الإسلامي-قم).
فهرست: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)(مطبعة الآداب- النجف).
الفهرست: أبو الفرج محمّد بن إسحاق، ابن النديم(ت: ٣٨٥ هـ) (طهران).
فوائد الأصول : محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ) تقرير ابحاث المحقق النائيني (النشر الاسلامي-قم).
الفوائد المدنية : محمد أمين الاسترابادي (ت:١٠٣٠هـ) (طبع حجر ،طهران/١٣٢١هـ).
الفوائد الرجالية: السيد مهدى بحر العلوم(ت : ١٢١٢هـ) تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم (ط١ : ١٣٦٣ هـ : مكتبة الصادق – طهران).
القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت: ٨١٦هـ) (مصطفى البابي الحلبي- مصر/ ١٣٧١هـ).
عوالي اللآلي : ابن أبي جمهور الاحسائي (طبعة طهران/ ١٤٠٤هـ).

عناية الأصول في شرح كفاية الأصول:مرتضى الحسيني الفيروزآبادي (ت: ١٤١٠هـ) (مطبعة النجف /١٣٨٤هـ).
لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ) (بيروت- دار الصادر/١٣٧٥هـ).
كشف المحجة : ابن طاووس ، علي بن موسى الحسني (ت: ٦٦٤هـ) (طهران/ ١٣٢٣هـ).
كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٩هـ) (طبعة الحجرية -إيران).
كنز الفوائد : أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي(ت: ٤٤٩هـ) (ط٢: ١٣٦٩ هـ: مكتبة المصطفوي – قم).
مباني الاستنباط: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت:١٤١٣هـ) أبو القاسم الكوكبي (مطبعة النجف/ ١٣٧٧هـ).
مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي (ت:١٠٨٥هـ) (مطبعة الآداب- النجف).
المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت:٢٧٤هـ) (المطبعة الحيدرية-النجف/ ١٣٨٤هـ).
مرآة العقول: المجلسي ، محمد تقي (ت: ١١١١هـ)(النشر الإسلامي-قم).
مسائل المرتضى: علي بن موسى (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: وفقان خضير محسن (مؤسسة البلاغ- بيروت).
مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)(بيروت- لبنان).
مستدرك الوسائل: حسين النوري(ت: ١٣٢٠هـ) (النشر الإسلامي – قم).
المستصفى من علم أصول الفقه: محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) (مكتبة المثنى- بغداد).
مصباح الأصول: محمد سرور تقرير بحث السيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ).(مطبعة النجف).
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)(دار الكتب العربية الكبرى- مصر).
مصطلحات الأصول :علي المشكيني (المطبعة العلمية -إيران/ ١٣٨٣هـ).
مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي (بيروت- لبنان).
المعجم الأصولي: محمد صنقور (بيروت- لبنان).
معجم رجال الحديث: أبو القاسم الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)(مطبعة الاداب- النجف).
معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) (دار احياء الكتب العربية -القاهرة /١٣٦٩هـ).
المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) تح: محمد حميد الله وآخرون (دمشق/١٣٨٤هـ).
منهاج الصالحين: محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)(بيروت- لبنان).
مقالات الأصول: ضياء الدين العراقي (ت: ١٢٦١هـ) (المطبعة- العلمية- النجف/١٣٥٨هـ).
الموافقات في أصول الشريعة: أبو اسحاق بن إبراهيم الشاطبي (ت: ٣٢٥هـ) (المطبعة الرحمانية- مصر).
منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب ،جمال الدين عثمان بن عمر(ت: ٦٤٦هـ) (بيروت- دار الكتب العلمية ،ط١/١٤٠٥هـ).
منتهى الأصول إلى علم الأصول : حسن الموسوي البجنوردي (ت: ١٣٩٥هـ) (مطبعة الآداب- النجف/١٣٨٨هـ).
من لا يحضره الفقيه: علي بن الحسين الصدوق (ت: ٣٨١هـ)(دار التعارف- بيروت).

مناهج الأحكام والأصول: أحمد النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) (طبع حجري- إيران/ ١٢٢٤هـ).
منهاج الصالحين : السيد علي الحسيني السيستاني (دار المؤرخ-بيروت).
نهج البلاغة : خطب الإمام علي (ع)(ت : ٤٠هـ) تحقيق : محمد عبده (ط١: ١٤١٢ هـ: النهضة – قم).
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) (دار احياء التراث العربي- بيروت).

research results

That the beginning of the emergence of the doctrine of jurisprudence, and the source and foundation of the imams of the people of the house (peace be upon them). They were in the category of legislation and establishment, advocating the adoption of fundamentalist rules and evidence in the place of devolution. They referred to it in novels.

Imam al-Baqir (peace be upon him) was one of the pure imams who referred to the rules of the fundamentals of jurisprudence, and taught their students to devise judgments from the shar'i evidence.

Although Imam Muhammad ibn Ali al-Baqir (peace be upon him) was the development of Islamic thought, especially the fundamentals of jurisprudence, and the establishment of its blessed rules in the folds of his commandments to his followers and followers. The most important results of the research are:

(١Confirmation of the base of entreaty and work on the certainty of the former in the context of doubt after the adoption of the stories quoted by Imam Muhammad bin Ali al-Baqir (peace be upon him), which Zerara reported a true document.

(٢Based on the authenticity of the legitimate patent on the narrations of Imam Muhammad bin Ali al-Baqir (peace be upon him) with various contents and attribution.

(٣The narrated accounts of Imam Muhammad ibn Ali al-Baqir (peace be upon him) refer to the rule of employment and the legal reserve in the narrations not to intrude on the calamity nor to say without knowledge and others, which are cited as weak bond.

(٤and the narrations that were issued by Imam Muhammad ibn Ali al-Baqir (peace be upon him), which ordered the work to accept the book and presented the conflicting narratives on the appearance of the book and work with what he agreed and left what he had violated.

In addition, additional information is provided to show the significance of the texts and to consider their support.